

قرار رقم (17) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمة كابيتال

للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة ديمة كابيتال للاستثمار رقم (AP/2016/0010) الصادرة بتاريخ 2022/04/19؛

- وعلى طلب شركة ديمة كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة ديمة كابيتال للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

2- مستشار استثمار.

3- مدير محفظة الاستثمار.

4- مدير نظام استثمار جماعي.

5- وكيل اكتتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ

2025/04/18.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف بالإمانة

فهد عبد الله الفضلي

صدر في: 28 يناير 2025 م

التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

• شركة المركز المالي الكويتي.

مادة ثالثة

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة رابعة

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة خامسة

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة سادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: 27 يناير 2025 م